

القرار ١٧٧٣ (الدورة ١٧)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٩،^(١)

وان تدرك ترابط التقدم الاقتصادي والتقدم الاجتماعي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار اهتمام مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالتعاون مع
هيئات الامم المتحدة الاخرى ، بجميع نواحي الانماء الجسمي والعقلي والاجتماعي للطفل ،

وان ترى كذلك ان عقد الامم المتحدة الانمائي ، يهيئ الفرصة لتعزيز صحة الاطفال والاحداث
وتعليمهم ورعايتهم في نطاق المجهود الأعم المبذول لحث التقدم الاقتصادي والاجتماعي فسي
البلدان المتنامية ،

١- تحيط علما مع الموافقة بقرارات المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
بتوجيه اعمال المؤسسة نحو جهود الانماء الاقتصادي والاجتماعي لعقد الامم المتحدة الانمائي ،

٢- وتوصي الدول الاعضاء بأن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) مراعاة حاجات الاطفال والاحداث عند تخطيط وإدارة الصحة العامة ، والتعليم ،
والرعاية الاجتماعية ، والاعداد للعمل ، والاسكان ، والصناعة ، والزراعة ، مع اخذها بعين الاعتبار
ضرورة تعزيز الحياة العائلية ؛ وجعل مثل تلك الخطط جزءا من البرامج الانمائية العامة ؛

(ب) الحرص ، عند العمل من اجل اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ، على ايلاء الاهمية
الحقة لبرامجها الخاصة المتعلقة بالاطفال والاحداث عند توزيع مواردها المتوفرة ، وعلى مراعاة
حاجات الاطفال والاحداث في برامجها المتعلقة بالمعونة الدولية ؛

(ج) الافادة التامة من الخدمات التي يمكن لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تقديمها ،

ولاسيما في تخطيط شئون الاطفال والاحداث وفي اعداد الاختصاصيين المناسبين بالتعاون مع مديرية الشؤون الاجتماعية والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى والمنظمات غير الحكومية *

الجلسة العامة ١١٨٧
٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٧٤ (الدورة ١٧)
المراقبة الدولية للمخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٨٣٣ باء (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦١ ، و ٩١٤ جيم ودال (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (أغسطس) ١٩٦٢ ،
وان ترى ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ تمثل اقصى ما انعقد عليه الاتفاق بشأن توحيد وتحسين نظام المراقبة الدولي الذي انشأته المعاهدات الدولية القائمة ، بما في ذلك على الاخص اتفاقيتا ١٩٢٥ و ١٩٣١ وبروتوكولا ١٩٤٦ و ١٩٤٨^(١) ، وان قبول الاتفاقية العام

(١) اتفاقية ١٩٢٥ : اتفاقية الافيون الدولية الموقعة في جنيف في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *
اتفاقية ١٩٣١ : اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، الموقعة في جنيف في ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *

بروتوكول ١٩٤٦ : بروتوكول موقع في ليك ساكسيس ، نيويورك ، في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، يقضي بتعديل الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات ، والمعقودة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩١٢ ، وفي جنيف في ١١ و ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ وفي ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ ، وفي بانكوك ، في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ وفي جنيف في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٦ *

بروتوكول ١٩٤٨ : بروتوكول يخضع للمراقبة الدولية المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك ساكسيس ، نيويورك في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ *